The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

التكييف القانوني لعقد التعلم الافتراضي

م.م. مريم سعد جاسم السراي
كلية القانون/جامعة واسط
maalsaray@uowasit.edu.iq

م.د. علاء متعب ابو كيف
كلية القانون/جامعة واسط
aghetan@uowasit.edu.iq

مستخلص البحث:

ان تدخل الدولة في تنظيم عملية التعلم والتعليم بشكل كامل، وحاجة عملية التعلم الى امكانيات مادية وبشرية هائلة، ادى الى ابتعاد عملية التعليم عن فكرة الاتفاقات والتعاقد بين الافراد، الا ان التطور التكنولوجي في الوقت الحاضر، وتداخل العالم الافتراضي مع اغلب مفاصل الحياة، وتحديدا مرفق التعلم والتعليم، يجعل تنظيم عقد التعلم الافتراضي امرا في غاية الاهمية، وقد ظهرت الحاجة الى هذا النوع من التعليم بشكل جلي اثناء جائحة كورونا، وصعوبة الوصول الى المؤسسات التعليمية، فأن استخدام العالم الافتراضي يوفر بيئة تفاعلية تحاكي الواقع، وتحقق الجانب العملي في التعلم فيكون مساعدا للتعلم التقليدي، في المؤسسات التعليمية الحكومية، اذ ان عملية التعلم الافتراضي يمكن ان تتم بالاتفاق ما بين الافراد في نطاق العلاقات الخاصة، ويمكن للدولة ان تتولى دور المراقب في ضمان جودة عملية التعلم، والشروط الواجب توافرها فيها، من خلال تقنيات التعلم، وكمية المعلومات، وسهولة الوصول، وحوكمة النظام الاداري، التي توفرها الجامعات الافتراضية، ويتم تنظيم العلاقة بين المعلم والمتعلم من خلال الاتفاق اي التعاقد، ونظرا لغياب النص الصريح على هذا النوع من العقود، ولحداثة ظهوره نسبيا، وتطوره المستمر، سنحاول بيان التكييف القانوني لهذا النوع من العقود وفقا للقانون المدني العراقي. كما ان سكوت المشرع عن تنظيم عقد التعلم الافتراضي، يجعلنا نبحث في امكانية تطبيق القواعد العامة عليه او الحاجة الى تنظيم قانوني خاص بعقد التعلم الافتراضي.

كلمات مفتاحية: العقد، التعلم الافتراضي، الجامعات الافتراضية، العقد الالكتروني

المقدمة

اولا-التعريف بالبحث

ان هيمنة الدولة على قطاع التعليم في العراق بكافة مفاصله وكما هو شائع في باقي بلدان العالم، وذلك لأهميته الكبيرة بوصفه المرفق الاكثر حيوية في المجتمع، ولأنه يتطلب قدرات وموارد لا يمكن للأفراد او الاشخاص المعنوية الخاصة تحمل تكلفتها عادة، جعل مناقشة فكرة وجود عقد مدني للتعلم امرا غير متصور، لكن تراجع فكرة هيمنة الدولة، والتطور التقني والتكنولوجي، وانتشار الادوات الالكترونية، بشكل واسع، وفي متناول الجميع، والسعي المستمر لتبسيط استخدامها، من قبل جميع فئات المجتمع، بالإضافة الى تقليل تكلفة اقتنائها، ادى الى ظهور الجامعات الافتراضية، والتي يمكن ان تسهم بشكل كبير في دعم التحول الرقمي الذي تسعى وزارة التعليم العالي الى تحقيقه، والتوجه نحو التعلم المدمج، والارتقاء بنوعية وجودة التعليم المقدم للأفراد، مع الاحتفاظ بدورها في الدعم والرقابة والإشراف، مما يستدعي تدخل المشرع العراقي لتنظيم احكام هذا النوع من العقود.

ثانيا-اهمية البحث

إن لموضوع البحث اهمية كبيرة نظرا للمزايا التي يحققها التعلم الافتراضي، وملائمته لمجريات العصر، وتفضيل الافراد له، اذ يحدد المعلم والمتعلم الطريقة والشروط التي تتم بها عملية التعلم، من خلال عقد مدني بين الفرد والمؤسسة التعليمية (الجامعة الافتراضية) بسهولة بعيدا عن التعقيدات البيروقراطية، في المؤسسات التعليمية التابعة للدولة، ولا يعني ذلك ابتعاده عن تحقيق متطلبات التعلم في المؤسسات التعليمية التقليدية، اذ يكون داعما للمؤسسات التعليمية التقليدية، و يلبي حاجة الافراد للتعلم المستمر في الوقت والمكان الذي يرغبون به، ويخفف من العبء الاقتصادي على خزينة الدولة نظرا لان مرفق التعليم يتطلب توفير الامكانيات المادية والادارية، التي يمكن تلافي تكلفتها، نظرا لان اغلب الافراد يمتلكون بشكل شخصي الوسائل اللازمة لعملية التعلم الافتراضي، بدون اي تكلفة اضافية عادة، ويسهم في انعاش القطاع الخاص من جهة الجامعات الافتراضية.

ثالثا-اشكالية البحث

تكمن اشكالية البحث في عدم وجود نص صريح ينظم احكام عقد التعلم الافتراضي، فهل يحتاج الى تدخل المشرع بإيراد نصوص تشريعية تعالج بشكل تفصيلي احكام هذا العقد والاثر المترتب عليه، هذا ما سنحاول الوصول اليه من خلال بحثنا بالإجابة على التساؤل المحوري لموضوع البحث: هل تنطبق القواعد العامة لنظرية العقد على عقد التعلم الافتراضي؟ وذلك من خلال التساؤلات التي يثيرها البحث، حول المقصود بعقد التعلم الافتراضي؟ وماهي النصوص القانونية التي تنطبق عليه؟ وهل نحتاج الى تنظيم قانوني خاص بعقد التعلم الافتراضي؟ وذلك لمعرفة الهدف الاساسي من موضوع بحثنا في تكييف العقد قانونا.

رابعا-منهجية البحث

إن البحث في موضوع عقد التعلم افتراضيا، يتطلب اتباع المنهج الاستقرائي لتحديد الإطار النظري لعقد التعلم الافتراضي، وضبط مفهومه، وتحليل النصوص القانونية لمعرفة النصوص القانونية التي تنطبق عليه، من خلال المنهج التحليلي.

خامسا-هيكلية البحث

المبحث الاول: مفهوم عقد التعلم الافتراضي

المطلب الاول: ماهية عقد التعلم الافتراضي.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد التعلم الافتراضي

المبحث الثاني: الاثر المترتب على الاخلال بعقد التعلم الافتراضي

المطلب الاول: المسؤولية المترتبة على الاخلال بعقد التعلم الافتراضي.

المطلب الثاني: تطبيقات عقد التعلم الافتراضي.

المبحث الاول: مفهوم عقد التعلم الافتراضي.

ان عقد التعلم الافتراضي عقد حديث الظهور، وعلى الرغم من انه يتم بالوسائل الالكترونية، الا ان له مفهوما خاصا وخصائص تميزه عن انواع التعلم الالكتروني الاخرى، لذا فأننا سنتطرق للبحث في تعريف هذا العقد، من خلال معرفة التعريف اللغوي الاصطلاحي، وذلك لضبط مدلوله، وتحديد الخصائص المميزة له، ومن ثم نتطرق لبيان اركان عقد التعلم الافتراضي، فنبحث في ركن الرضا، وبيان الشروط التي تتعلق بالأهلية وتحديد اطراف العقد، في عقد التعلم

الافتراضي وذلك في المطلب الاول، ثم ننتقل لتحديد الطبيعة القانونية، لعقد التعلم الافتراضي في المطلب الثاني، من حيث كونه عقدا من العقود غير المسماة، كما انه عقد لا يتم حضوريا، بل يعتمد في تنفيذه على المحاكاة الافتراضية للواقع، مما يجعله عقدا الكترونيا، وذلك كما يلي:

المطلب الاول: ماهية عقد التعلم الافتراضي.

حتى نتمكن من معرفة المقصود بعقد التعلم الالكتروني، لابد لنا من التطرق لتعريف التعلم الافتراضي، ثم نتطرق لتعريف عقد التعلم الافتراضي على صعيد التشريع والفقه والقضاء، وهو ما سنتناوله في الفرع الاول، ثم نتطرق لأركان عقد التعلم الافتراضي وهي كل من الرضا والمحل والسبب، وقد يحتاج عقد التعلم الافتراضي الى افراغه في صيغة شكلية مما يتطلب البحث في ركن الشكل وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني:

الفرع الاول: التعريف بعقد التعلم الافتراضي.

لا يوجد تنظيم قانوني للتعلم الافتراضي على صعيد التشريع، كما ان لحداثة مفهوم التعلم الافتراضي، الاثر في قلة تعرض الفقه القانوني والقضاء في العراق، للبحث في موضوع عقد التعلم الافتراضي، ولعل ذلك يرجع الى صعوبة تحديد المقصود بالتعليم الافتراضي، وضبط ابعاده، بالإضافة الى تشابهه مع الانواع الاخرى للتعليم الالكتروني لدرجة يصعب معها تمييزه عنها. والتعلم التقليدي يتم من خلال الوجود المادي لكافة عناصر العملية التعليمية من اشخاص ومؤسسة تعليمية والتواصل وكافة التفاصيل المتعلقة بها. ثم تطور التعليم بتطور التكنولوجيا، وظهر مصطلح التعليم الالكتروني، الذي يتضمن التعليم عن بعد او التعليم البيئي او التعليم المفتوح، والذي يتم عن طريق الانترنت، واستخدام الوسائل الالكترونية والتكنولوجية في التدريس[1]. والتعليم الالكتروني قد يكون تعليما الكترونيا متزامنا بين المتعلم والمعلم عبر المحادثة المباشرة(الشات) او المحادثة المرئية(الفيديو كول)، وقد يكون تعليما الكترونيا غير متزامن والذي يتم من خلاله رفع المحاضرات ومصادر المعلومات من قبل التدريسي على الموقع او المنصة التعليمية ويمكن للطالب الولوج اليها في اي وقت[2]، اما التعليم الافتراضي فيقصد به(نوع من انواع التعلم بشكل تفاعلي باستخدام تقنيات الوسائط المتعددة عبر الانترنيت)[3]

مما يسبق يمكن القول ان التعليم الافتراضي: هو نوع من انواع التعلم والذي يتم عن طريق محاكاة الواقع بطريقة تفاعلية، باستخدام الوسائل الالكترونية او التكنولوجية بشكل متزامن وغير متزامن. اما عقد التعلم الافتراضي بحسب ما نميل هو :اتفاق بين المتعلم وشخص معنوي والذي يكون عادة (الجامعات الافتراضية) يتعهد من خلاله الطرف الثاني(المؤسسة التعليمية) بتقديم خدمة التعلم الافتراضي، مقابل التزام الطرف الاول(المتعلم) بدفع مبلغ من المال.

استنادا للمادة (73) من القانون المدني العراقي التي تضمنت تعريف العقد على انه (ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه) ومفهوم التعليم الافتراضي الذي اوردنا سابقا، وترد على هذا التعريف الملاحظات التالية:

1-ان عقد التعلم الافتراضي عقد من العقود المدنية.

2-ان الطرف الاول في العقد هم الافراد والطرف الثاني هو المؤسسة التعليمية الخاصة.

3-انه عقد ملزم للجانبين: اذ ان التزام المؤسسة التعليمية الخاصة بتوفير التعليم يقابله التزام المتعلم بدفع التكاليف

4-عقد من العقود المستمرة: اذ ان تنفيذ العقد يبقى مستمرا طول المدة المحددة للعقد.

5-من عقود المعاوضة: اذ ان الافراد يلتزمون بدفع مبلغ من المال مقابل التزام المؤسسة التعليمية الخاصة بتقديم التعليم

6-عقد الكتروني: لذا فأن يتميز بسهولة الوصول وامكانية تحديد اسلوب التعلم الملائم للفرد، وتوافره على السيرفرات بصورة دائمة يمكن للأفراد الولوج الى الحصص او المحاضرات وقتما يرغبون.

الفرع الثاني: اركان عقد التعلم الافتراضي.

ان اركان عقد التعلم الافتراضي اربعة هي الرضا والمحل والسبب والشكلية لذا سنتطرق لهذه الاركان بقدر بيان خصوصية عقد التعلم الافتراضي في بعض الجزيئات ونحيل الى القواعد العامة الواردة في نصوص القانون المدني العراقي لانطباقها على اركان هذا العقد على نحو تنتفي معه الحاجة الى البحث فيها.فبالنسبة الى ركن الرضا فأن الامر يدور بين ان يصدر الايجاب من قبل المؤسسة التعليمية، ومن ثم يصدر قبول المتعلم ليكون مطابقا لإيجاب المؤسسة التعليمية، وبين ان يصدر الايجاب من قبل المتعلم ومن ثم تتطابق ارادة المتعلم بقبول المؤسسة التعليمية، ونميل الى ان الايجاب يكون من قبل المؤسسة التعليمية على اعتبار انها الطرف الذي يلتزم بتقديم خدمة التعلم، ويتشرط في القبول ان يكون صريحا، فلا يعتد بالسكوت الملبس، ومع ذلك فقد يثار تساؤل حول امكانية الاعتداد بالسكوت الملبس في عقد التعلم الافتراضي في حالة ان العقد كان لمرحلة دراسية واحدة، فالإيجاب يمكن ان يعد ايجابا جديدا للسنة او المرحلة الدراسية اللاحقة، ومن ثم فأن سكوت المتعلم يمكن ان يحمل على انه قبول للتعاقد، وبالنسبة للمشرع العراقي فأنه نص على ثلاثة صور للسكوت الملابس فقط وهي الهبة، والتعامل كحالة تاجر التجزئة، والعرف في نطاق التجارة، يحتمل انها قد تكون وردت على سبيل الحصر، اما اذا كانت على سبيل المثال فأن حالة السكوت الملاس في عقد التعلم الافتراضي يمكن ان تلحق بها، والامر يعود للقاضي في التفسير والكشف عن ارادة المشرع ومضمون النص المتعلق بالسكوت الملابس الذي ورد في المادة(81) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة1951 النافذ والتي تضمنت(لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى بيان يعتبر قبولاً).

وينظر الى عقد التعلم الافتراضي على انه تعاقد بين غائبين، وذلك بصفته عقدا من العقود الالكتروني، التي تتم عن بعد[4] ونظم المشرع العراقي التعاقد بين غائبين في المادة (87) من القانون المدني العراقي والتي تضمنت"1-يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق صريح او ضمني او نص قانوني يقضي بغير ذلك2- ويكون مفروضاً ان الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان اللذين وصل اليه فيهما" الا ان عاد في المادة (88) من نفس القانون الى تنظيم عملية التعاقد التي تتم بالوسائل التي تماثل التليفون اذ تضمنت المادة المذكورة" يعتبر التعاقد (بالتليفون) او بأية طريقة مماثلة كأنه تم بين حاضرين فيما يتعلق بالزمان وبين غائبين فيما يتعلق بالمكان" وبما ان اطراف عقد التعلم الافتراضي غائبين كما انه يتم قد يتم بالتليفون الذي يقابله اليوم(الهاتف المحمول او الموبايل) او بوسيلة اخرى وبصورة متزامنة او غير متزامنة فأنه يخضع لأحكام المادتين سالفتي الذكر وذلك بحسب الاحوال.اما المحل في عقد التعلم الافتراضي فهو القيام بعمل يتمثل بتقديم خدمة التعليم، وعملية التعلم الافتراضية تكون ممكنة عادة ويجب ان يعين المحل في عقد التعلم بطريقة تمنع الجهالة وتنفيها، كما ان المحل في عقد التعلم عادة ما يكون قابلا للتعامل اي مشروعا، الا انه قد

يتصور ان يكون المحل غير مشروعا كتعليم صناعة المخدرات، او صناعة المتفجرات او غيره، فعدم مشروعية المحل في عقد التعلم الافتراضي تتعلق بموضوع التعلم ذاته، فاذا كان الموضوع الذي تتناوله عملية التعلم مشروعا فأن محل العقد مشروع، اي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة التي نص عليها المشرع العراقي فبالرجوع للمادة (1/130) من القانون المدني العراقي نجد انها تضمنت"يلزم ان يكون محل الالتزام غير ممنوع قانوناً ولا مخالفاً للنظام العام او للآداب والا كان العقد باطلاً". وفيما يتعلق بالسبب فأننا نميل الى الاتجاه الحديث الذي يدرج السبب ضمن ركن المحل، بالرغم من ان المشرع العراقي وبحسب النظرية العامة للعقد يشترط وجود السبب كركن للانعقاد اذ لا ينعقد عقد التعلم الافتراضي مالم يكن هناك سبب مشروع للتعاقد، وهو ما اشارت اليه بالتفصيل المادة (132) من القانون المدني العراقي اذ تضمنت" يكون العقد باطلاً الا التزم المتعاقدون دون سبب او لسبب ممنوع قانوناً ومخالف للنظام العام او للآداب، ويفترض في كل التزام ان له سبباً مشروعاً ولو لم يذكر هذا السبب في العقد ما لم يقم الدليل على غير ذلك، اما اذا ذكر سبب في العقد فيعتبر انه السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك" وفيما يتعلق بركن الشكلية، فأننا نميل الى انها مطلوبة كركن من اركان الانعقاد في عقد التعلم الافتراضي، كما هو الحال بالنسبة للعقارات والمركبات، وكذلك عند التسجيل في المؤسسات التعليمية الخاصة(الاهلية)، كأحد الاستثناءات على مبدأ الرضا في العقود لحماية اطراف العقد، ونميل الى ان الشكلية المطلوبة ليست تقليدية، وانما الشكل الرسمي الالكتروني، لكونها اكثر تناسبا مع طبيعة عقد التعلم الافتراضي[5]، على الرغم من ان المشرع العراقي لا يعتد بالشكل الالكتروني ويستثني العقود الشكلية من تطبيق احكام قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012 النافذ، وان العلة من اشتراط الشكلية، للانعقاد وليس للأثبات تتعلق بضرورات، تحتمها النتائج التي تترتب على عملية التعلم، والتي تتمثل بممارسة العمل في القطاع العام او العمل في القطاع الخاص، ناهيك عن وظيفة التعليم في نشر الوعي في مختلف مجالات الحياة في المجتمع، ومن ثم فأن عقد التعلم الافتراضي يكون باطلا اذا لم يستوفي الشكلية المطلوبة استنادا الى النظرية العامة التي تنظم العقد، لان الرضا لا يكفي لانعقاده مالم يستوف الشكل المطلوب قانونا[6].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد التعلم الافتراضي

نظرا لعدم وجود نص قانوني صريح ينظم عقد التعلم الافتراضي، وقدم التشريع الحاكم للعقود في القانون العراقي، بالإضافة الى القصور التشريعي فيما يتعلق بتشريع القوانين المنظمة للتكنولوجيا والوسائل الالكترونية والتطورات التقنية، يجعلنا نتساءل حول طبيعة عقد التعلم الذي يتم افتراضيا باستخدام الوسائل التكنولوجية والادوات الالكترونية، فهل تنطبق عليه القواعد العامة للعقود غير المسماة وهو ما سنتطرق اليه في الفرع الاول، وبما انه يتم من خلال الاستعانة بالوسائل الالكترونية، فهو عقد الكتروني لذا سوف نبحث في الطبيعة الالكترونية لهذا العقد في الفرع الثاني وكما يلي:

الفرع الاول: عقد مدني غير مسمى

كما هو معروف تولي الدول اهمية كبيرة للتعليم، اذ انه يشكل مفصلا هاما من مفاصل الحياة بالنسبة للأفراد والمجتمع، وفي العراق فأن خدمة التعليم تكون مدعومة من قبل الحكومة كما انها مسؤولة عن تنظيم وادارة العملية التعليمية في مؤسسات التعليم الحكومي والاهلي،

للتعليم الاولي والجامعي على حد سواء، واخذ التعليم الاهلي(الخاص) في التوسع بشكل ملحوظ في الآونة الاخيرة، ووصلت الى حد ان الحكومة في الولايات المتحدة، اصدرت مرسوما بإلغاء وزارة التعليم الفيدرالية نظرا للتكاليف العالية، التي تحتاج تمويل من الدولة لتغطيتها[7]، بينما يمكن للتعليم الخاص ان يؤدي الغرض ذاته، دون تكاليف باهظة للدولة، اذ تقوم المؤسسات التعليمية الخاصة، بتوفير التعليم للأفراد(الطلاب)، مقابل التزامهم بدفع المال والذي يكون على شكل مبالغ نقدية عادة ما تدفع بالتقسيط بطريقة التسليم اليدوي او الدفع الالكتروني، وتخضع هذه المؤسسات التعليمية للأشراف من قبل دائرة التعليم الاهلي في وزارة التعليم بالنسبة للتعليم الجامعي.

لذا فأن هناك تصورا شائعا بان عملية التعلم يجب ان ترتبط بالقانون العام دائما، على اعتبار انها تدار من قبل (وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية والتعليم)، ومن ثم فأنها تعد ضمن موضوعات القانون العام، بسبب طبيعتها الادارية، الا ان هذا التصور قاصر اذ ليس هناك ما يمنع ان تكون عملية التعلم وخاصة التعلم الافتراضي، مرتبطة بالقانون الخاص، فعملية التعلم الافتراضية، يمكن ان تكون علاقة خاصة تدخل ضمن موضوعات الخاص وتحديدا ضمن نطاق القانون المدني اذ تلتزم المؤسسات التعليمية _الجامعات الافتراضية عادة_ بتوفير خدمة التعليم ويلتزم الافراد بدفع المبالغ المالية لقاء هذه الخدمة، وذلك من خلال عقد يفرض على كلا الطرفين التزامات متبادلة[8] ان مصطلح عقد التعلم الافتراضي، يشير الى ان الغرض الاساسي من العقد هو تحقيق خدمة للأفراد في التعلم، وليس تحقيق الربح للمؤسسة من خلال توفير خدمة التعليم، لذا فأن العقد لا يدخل ضمن الاعمال التجارية وذلك لأنه لا يقع ضمن الاعمال التجارية التي نص عليها المشرع العراقي على سبيل الحصر في قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984م العراقي النافذ، وبالنسبة للمشرع العراقي فأنه لم ينص صراحة على لتنظيم عقد التعلم الافتراضي في القانون المدني العراقي، لذا فانه عقد غير مسمى، ويطبق عليه القواعد العامة المنظمة للعقد[9]. ولابد من الاشارة الى ان عقد التعلم الافتراضي يتميز بخصائص عقد الاذعان اذ ان مؤسسات التعليم الخاصة(الاهلية) او الجامعات الافتراضية في موضوع بحثنا ما تتمتع بمركز اقتصادي يتيح لها فرض شروطها على المتعلم، كما يشكل التعليم مرفقا ضروريا على مستوى قطاع الخدمات في البلد، ويكون ايجاب المؤسسة التعليمية الى المجتمع بالشروط ذاتها، وليس امام المتقدم للاستفادة من الخدمة سوى القبول او الرفض، ونرى انه من الضروري حماية الطالب من الشروط التعسفية لعقد التعلم الافتراضي من خلال ما ذهب اليه البعض في مصر بضرورة تفسير عقدا لمصلحة الطالب المذعن، وتوسيع دور القضاء في تعديل الشروط التعسفية تماشيا مع خطورة التعاقد الالكتروني[10].

الفرع الثاني: عقد الكتروني

يتميز عقد التعلم الافتراضي بطبيعته الالكترونية، وذلك لأنه يتم عن طريق الانترنيت، والعقد الالكتروني لا يختلف عن العقد العادي سوى انه يتم من الوسائل الالكترونية، فهو ارتباط بين ارادتين بالإيجاب والقبول لإحداث اثر قانوني من خلال وسيلة الكترونية(الانترنيت)[11]، وهو ما اكده المشرع العراقي في المادة(1/11) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي النافذ اذ تضمنت "ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه والذي يتم بوسيلة الكترونية".

من التعريف اعلاه يتضح ان عقد التعلم الافتراضي يحمل صفات العقد الالكتروني، اذ انه يتم من خلال الايجاب الصادر من المؤسسة التعليمية وارتباطه بقبول المتعلم من خلال الانترنت، وتنطبق على العقد الإلكتروني النصوص القانونية العامة للعقد، اذ يرى القاضي عدنان خالد وهو قاض في محكمة بداءة الرصافة ان العقد الالكتروني عن لا يختلف العقد التقليدي، الا من حيث صعوبة تحديد زمان انعقاد العقد[12]، ويفهم من ذلك نصوص القانون المدني العراقي لازالت قابلة للتطبيق على العقد الالكتروني دون الحاجة الى تشريع مستقل.

ونميل الى ترجيح الرأي اعلاه فيما يتعلق بالعقد الالكتروني الا اننا نرى في الوقت نفسه خصوصية لعقد التعلم الافتراضي، من ناحية اثبات هذا العقد، اذ ان عقد التعلم الافتراضي من العقود الشكية كما اشرنا سابقا، ومن ثم فأنه يخرج من نطاق قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية، كما ان الطبيعة الالكترونية لعقد التعلم الافتراضي ، تجعله عادة يتجاوز الحدود الوطنية، فنكون امام علاقة دولية خاصة، وبحسب القانون المدني العراقي فأن المنازعات الناشئة عن عقد التعلم الافتراضي تنطبق عليها المادة(1/25) من القانون المدني العراقي التي تضمنت "يسري على الالتزامات العقدية قانون الموطن المشترك اذا اتحدا موطنا واذا اختلفا يسري قانون محل ابرام العقد، كل ذلك مالم يتم الاتفاق على قانون اخر من قبل المتعاقدين) ، ومن ثم فأن القانون الواجب التطبيق هو قانون الارادة وهو امر محل نظر لان المتعلم او المستفيد في عقد التعلم الافتراضي لا يمتلك عادة المعرفة الكافية بالقانون في بلده، فما هو الحال بالنسبة للقوانين الاجنبية، ومن ثم فأنه قد يستغل من قبل المؤسسة التعليمية، واذا لم يتم الاتفاق بين الطرفين فأن قانون الموطن المشترك للمتعاقدين هو القانون الواجب التطبيق، وهو ما لا يخلو من صعوبة في تحديد جنسية المؤسسة التعليمية كونها لا تتمتع بالوجود المادي كما هو الحال في الجامعات الافتراضية الخاصة، كما ان طبيعة العقد الالكترونية تطرح مسألة كيفية تحديد محل ابرام العقد، لذا فأن المشرع العراقي بحاجة الى تعديل التشريعات الحالية بما يتناسب مع الواقع، وان تطبيق القواعد القانونية الحالية يثير العديد من المسائل في حال تطبيقها عمليا.

المبحث الثاني: اثار عقد التعلم الافتراضي

ان من اهم الاثار التي تترتب على عقد التعلم الافتراضي ما يتعلق بالمسؤولية المدنية التي تنشأ عنه، لذا سنتطرق في المطلب الاول لبيان عناصر هذه المسؤولية، ومن ثم نتطرق الى بيان حدود هذه المسؤولية، ونتطرق في المطلب الثاني لعرض تطبيقات التعلم الافتراضي وكما يلي:

المطلب الاول: المسؤولية المترتبة على الاخلال بعقد التعلم الافتراضي.

ان المسؤولية التي تترتب على عقد التعلم الافتراضي هي مسؤولية عقدية، الا ان اهمية عقد التعلم الافتراضي والحيثيات التي تتعلق بحداثته وضعف وقلة التشريعات التي تنظم المواضيع ذات الجانب التقني او الالكتروني في البلد، تحتم علينا البحث في مدى ملائمة القواعد العامة للمسؤولية العقدية في التصدي للأضرار التي قد تنشأ عن عقد التعلم الافتراضي، لذا سنتطرق للبحث في المسؤولية العقدية لعقد التعلم الافتراضي في فرعين نخصص الفرع الاول لعناصر المسؤولية، ونتطرق في الفرع الثاني لأحكام المسؤولية وكما يلي:

الفرع الاول: عناصر المسؤولية الناشئة عن التعلم الافتراضي

ان المسؤولية العقدية وفقا للمشرع العراقي تنشأ بتوافر ثلاثة عناصر او اركان اولها الخطأ والثاني الضرر وثالثهما وجود علاقة سببية بين الركن الاول والثاني، فبالنسبة للخطأ في عقد التعلم الافتراضي، فيتصور ان يقع من قبل طرفي العقد، فقد يقع الخطأ من قبل مقدم خدمة التعليم والتي تكون المؤسسة التعليمية عادة، او من قبل المستفيد _الطالب_ ويقصد بالخطأ عدم تنفيذ الالتزام سواء اكان عمديا ام تقصيريا، ولكي متى يعتبر مقدم الخدمة في عقد العلم الافتراضي غير ملتزم بتنفيذ التزامه؟، ومتى يعتبر المستفيد غير ملتزم بتنفيذ التزامه؟ ومن ثم نكون امام خطأ موجب لقيام المسؤولية العقدية، ولتحديد مسألة تنفيذ الالتزام من عدمه يجب اولا تحديد طبيعة التزام كل من مقدم الخدمة والمستفيد هل هو التزام ببذل عناية ام بتحقيق نتيجة؟.

فيما يتعلق بالتزام مقدم الخدمة فأننا نميل الى ان مقدم الخدمة في عقد التعلم الافتراضي التزامه هو التزام ببذل عناية كالطبيب والمحامي اذ ان كلا منهما يقدم خدمة شبيه بخدمة التعليم، فنتطلب منه ان يكون وسطيا في تنفيذ العقد، ومن ثم فأن المسؤولية العقدية لا تنشأ اذا بذل العناية اللازمة الي يبذلها الرجل المعتاد الا اذا ارتكب خطأ قصدي اي الخطأ المتعمد او (الغش) او خطأ عن غير قصد لكنه خطأ جسيم يحول دون تحقيق النتيجة التي نشأ من اجلها الالتزام[13].

وينطبق الامر ذاته على المسؤولية العقدية للمستفيد، اذ لابد له ان يبذل العناية اللازمة في تنفيذ التزامه الرئيسي في دفع مقابل الخدمة، ولان التعلم عملية تعتمد على المعلم والمتعلم في الوقت نفسه فأن عقد التعلم يفرض على المتعلم او المستفيد التزاما ببذل العناية اللازمة لتحقيق الغاية المرجوة من التعلم كالمواظبة والانضباط والالتزام بالمواعيد...الخ.

اما الركن الثاني للمسؤولية فهو الضرر، فلا وجود للمسؤولية ما لم يترتب ضرر ويكون هذا الضرر نتيجة الخطأ فيرتبطان بالعلاقة السببية وهو الركن الثالث، ولان التزام المتعلم الرئيسي يتمثل بدفع النقود فلا يوجد داع لأثبات وجود الضرر، ويفترض وجوده، اما بالنسبة لمقدم الخدمة فأننا نميل الى ضرورة قيام المسؤولية حتى في حال عدم وقوع الضرر، وهو ما يعرف بالضرر المفترض وان لم ينظمه المشرع العراقي، ويقصد به "افتراض وجود الضرر ماديا كان او معنويا عند وقوع الخطأ بصرف النظر عن تحققه يقينا وذلك بسبب طبيعة محل الالتزام"[14]، اذ ان طبيعة محل العقد هنا _التعلم_ تحتم قيام المسؤولية لمجرد الخطأ وذلك لأهمية ومكانة التعليم، ونخلص الى ان وجود الخطأ في عقد التعلم الافتراضي يعد كافيا لقيام المسؤولية العقدية على اساس الضرر المفترض، خلافا للقواعد العامة في المسؤولية العقدية.

الفرع الثاني: حدود المسؤولية في عقد التعلم الافتراضي.

ان لمقدم الخدمة المتمثل بالمؤسسة التعليمية في عقد التعلم الافتراضي شخصية قانونية، اذ ان القانون يمنح "لمجموعة من الاشخاص او الاموال الشخصية الاعتبارية او المعنوية لغرض معين" وتكون مستقلة عن الاشخاص المكونين لها وتتمتع بذات الخصائص التي تتمتع بها الاشخاص الطبيعية، ولا تثبت الشخصية المعنوية لكيان ما الا اذا اعترفت الجهة المختصة في الدولة به[15]، ومن ثم فأن الاعتراف بالشخصية القانونية لمقدم الخدمة يتطلب اعترافا خاصا من قبل الجهة المختصة في الدولة وهي وزارة التعليم لعالي والبحث العلمي، على ان ذلك لا يعني باي حال من الاحوال ان المؤسسة تابعة للدولة او شخصا من اشخاص القانون العام، فبعض الشركات تتطلب اذنا من الجهة القطاعية المختصة في الدولة لأنشائها لكنها تبقى متمتعة بطبيعتها

الخاصة، فعلى الرغم من الاهمية الكبيرة للتعلم الافتراضي من الناحية الاجتماعية نتيجة الانتشار الواسع لاستخدام التكنولوجيا وشبكة الانترنيت، وكذلك في تحسين خدمة التعليم و وتقليل النفقات بالإضافة الى سعي الحكومة الى دعم التطور التكنولوجي في سياستها العامة، و تقليل الانفاق الحكومي على التعليم، ودعم القطاع الخاص[16]، لابد من فرض الرقابة عليه لضبط تنفيذه.

وتسأل المؤسسة التعليمية عن الاعمال التي تصدر من الاشخاص الممثلين لها او الاعضاء الذين ينتمون اليها متى كانت في حدود اختصاصهم ولحسابها او مصلحتها، فتسأل عن اعمالهم بصفة اصلية ومباشرة، ولا تسأل عن الاعمال التي تقع خارج هذا النطاق، ونميل الى ضرورة اقامة مسؤولية مساءلة المؤسسة التعليمية عن اعمال التابعين لها من موظفين ومستخدمين على اساس تحمل التبعة[17]، وقد نظم المشرع العراقي مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه فيما يتعلق بالمؤسسات الخدمية العامة والخاصة بضمنها المؤسسة التعليمية في عقد التعلم الافتراضي في المادة 219 من القانون المني العراقي اذ تضمنت"1-الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، اذا كان الضرر ناشئاً عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم. 2-ويستطيع المخدوم ان يتخلص من المسؤولية اذا اثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر او ان الضرر كان لا بد واقعاً حتى لو بذل هذه العناية".

ولابد من الاشارة الى ان هناك فرقا بين عقد التعلم الافتراضي وعقود البيئة الالكترونية، والتي تنشأ لتنفيذ عقد التعلم الافتراضي، سواء اكانت تتمتع بالوجود المادي او الافتراضي، كعقود الخدمات الالكترونية[18]، فيكون اطراف هذا العقد مستقلين عن عقد التعلم الافتراضي، فيثور تسأل حول من يتحمل المسؤولية؟ في حال حدوث خلل في الخدمات الالكترونية المقدمة للطالب او المستفيد، وما نوع هذه المسؤولية؟ وعلى اي اساس الذي يمكن ان نستند في اقامة المسؤولية؟

فيما يتعلق بالشخص المسؤول في حال حدوث اخلال بالتنفيذ من ناحية الخدمات الالكترونية، فأن المؤسسة التعليمية تسأل عن اي خلل في التنفيذ بغض النظر عن استقلالية عقد الخدمات الالكترونية، عن عقد التعلم الافتراضي، وذلك ضمن حدود المسؤولية العقدية، اذ تسأل عن عمل الغير طالما كان مستخدما في تنفيذ الالتزام(العقد)[19].

المطلب الثاني: تطبيقات عقد التعلم الافتراضي.

ان التعلم الافتراضي في تطور مستمر من حيث الشكل والادوات، وتتنوع تبعا لذلك التطبيقات العملية للعقود الناشئة عنه، وابرز هذه التطبيقات التي اصبح لها صدى واسع الجامعات الافتراضية والتعليم المدمج، والتي لم يتطرق لها المشرع العراقي بالتنظيم على الرغم من كونها منتشرة بين الافراد في المجتمع، بل تجاوزت الطلاب الى جميع فئات المجتمع لأنها لا تتطلب ذات المعايير التي تتطلبها المؤسسات التعليمية التقليدية، لذا سنتطرق الى البحث في هذا المطلب لفرعين نخصص الاول لموضوع الجامعات الافتراضية ونتطرق في الثاني لمسألة التعلم المدمج وكما يلي:

الفرع الاول: التعلم في الجامعات الافتراضية.

على الرغم من التطورات التقنية التي يشهدها العالم في الوقت الحاضر الا ان التعلم والتعليم لايزال تقليديا، اذ تحافظ الجامعات والمؤسسات التعليمية التقليدية على دورها الريادي في مجال

التعلم، بينما تسعى الجامعات الافتراضية: وهي بحسب ما يميل اليه الباحث مؤسسات افتراضية ذات طابع اكاديمي تقدم خدمة التعليم للأفراد عن طريق الشبكة المعلوماتية (الانترنيت) وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري، الى احتلال مكانة بارزة الى جانب المؤسسات التعليمية التقليدية، لكونها في طور النشأة، ولم تتطرق التشريعات التي تنظم عمل قطاع التعليم في العراق الى الجامعات الافتراضية، على صعيدي المفهوم والاثر.

لذا فأن التعلم الافتراضي بدوره يبقى مساعدا للتعلم التقليدي، بغض النظر عن الجهة المسؤولة عن تقديم الخدمة، وهذا لا يعني بأي حال ان التعلم الافتراضي قليل الاهمية، بل على العكس فأن التعلم الافتراضي اخذ يتطور بشكل متسارع خصوصا في التخصصات العلمية، ومحاكاة الحصص والمواد (العملي) التي تشكل الجزء الاكبر من عملية التعلم وتتغلب على ساعات التعلم النظرية، الى ان اصبح من غير الممكن التخلي عن التعلم الافتراضي، لذا فأن دوره المساعد في عملية التعلم اضحى جوهريا وليس ثانويا او هامشيا.

اذ ان هناك الكثير من الجامعات الافتراضية على الشبكة المعلوماتية الانترنيت والتي تنتمي للقطاع الخاص، تبدي الايجاب عن طريق الاعلان الموجه للجمهور على الانترنيت ومواقع التواصل الاجتماعي، اذ ان الجامعات الافتراضية غالبا ما تحقق متطلبات سوق العمل التي تهدف اليها البرامج الاكاديمية على صعيد تحقيق جودة التعليم[20]، من خلال توفير التعليم المستمر باقل كلفة وجهد ودعم الواقع الافتراضي(الجانب العملي)_ وقد تتضاءل هذه الاهمية بالنسبة للتخصصات العلمية_ اذ ان سوق العمل يصنعه القطاع الخاص لا الدولة نظرا لمحدودية التوظيف في القطاع العام[21].

وغالبا ما تكون هذه الجامعات عالمية، ومن جنسيات مختلفة، ومن ثم فهي تحقق متطلبات الجودة من خلال تدويل التعليم، ولابد من الاشارة الى ان الجامعات الافتراضية قد تستخدم تدويل التعليم كقوة ناعمة وذكية في الوقت نفسه، اذ تلجأ بعض الدول الى انشاء جامعات افتراضية وتكون مؤسسة خاصة غير ربحية، تقدم خدمات تعليمية دولية، دون مقابل ، مما يجعل العقد التعلم مع هذه الجامعات عقد تبرع، كمشروع ابن سينا لإنشاء جامعة افتراضية تستهدف تقديم الخدمات التعليمية للدول العربية، دون مقابل لتحقيق منافع انسانية واجتماعية، وعلى الرغم من ان العراق كان مستبعدا من المشروع[22] آنذاك، الا ان الامر يستدعي تدخلا تشريعيا لتنظيم هذه المسألة، لأنه وعلى الرغم من العقد يبدو تبرعا، الا ان الدول كما اشرنا تلجأ الى هذا النوع من عقود التعلم الافتراضية كوسيلة لتحقيق اهداف سياسية واقتصادية لها، فعلى سبيل المثال فأن الدراسات تشير الى ان الجامعة الامريكية في لبنان استخدمت كوسيلة من وسائل القوة الناعمة[23]، وتبعها انشاء الجامعة الامريكية في بغداد[24].

الفرع الثاني: التعلم المدمج.

يقصد بالتعليم المدمج (المتمازج) المزج بين انماط التكنولوجيا المختلفة باستخدام الانترنيت، او مزج التعلم مع اي شكل من اشكال التقنية، اذ ان التعلم المدمج هو التعلم الذي يمزج بين التعلم الالكتروني والتعلم التقليدي[25].وبرزت الحاجة الى التعلم المدمج بشكل اكثر الحاحا في الفترة التي انتشرت فيها جائحة كورونا على مستوى عالمي، اذ تأثر الواقع التعليمي في العراق بشكل كبير، واظهرت مشاكل كبيرة تتمثل في عدم وجود بديل عن التعلم التقليدي، وتم اللجوء الى حلول مؤقتة كاستخدام المنصات التعليمية والمواقع والتطبيقات كجوجل كلاس روم و ادمودو وغيرها

الكثير.ونظرا لأهميته فان العراق اتجه نحو تطوير هذا النوع من التعلم في الآونة الاخيرة، واتخذت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي خطوات جادة نحو التعلم المدمج من خلال تطبيق مسار بولونيا الرقمي في الجامعات العراقية ويقصد به: النظام المتكامل رقميا لتطبيق مسار بولونيا عن طريق المزج بين نظام بولونيا ونظام ادارة معلومات الطلبة(sis)[26] ضمن منصة التعليم العالي على الانترنيت[27].لكن التعلم المدمج الذي توفره المنصات مثل كورسيرا والمواقع مثل لينكد ان والتطبيقات العالمية مثل (دولينجو)_ الذي اضحى معترفا بشهادته للتقديم على المنح الدراسية في الخارج_ والتي تتم فيها عملية التعلم من خلال يبقى له الاثر الاكبر في تطوير مهارات الافراد لأنها توفر مهارات على مستوى عالمي، ومحدثة بشكل مستمر، كما انه يمكن الولوج اليها في اي وقت وبما يتناسب مع المتطلبات المتجددة فتكون ساندة للتعلم التقليدي، وتسهم بشكل فعال في تحقيق الغاية من التعلم الاكاديمي.

الخاتمة:

بعد ان تطرقنا لمفهوم واثار عقد التعلم الافتراضي فأننا توصلنا في الختام الى جملة من النتائج والتوصيات وكما يلي:

اولا_ النتائج:

1-لم يتطرق المشرع العراقي لتنظيم عقد التعلم الافتراضي، او العقود الالكترونية، لا ضمن القانون المدني العراقي النافذ، ولا في تشريع مستقل، فهو عقد غير مسمى، ويتم تنفيذه بطريقة الكترونية عن بعد، ويتكون من ثلاثة اركان للانعقاد وهي الرضا والمحل والشكل ويتميز بعدة خصائص اهمها انه من العقود الزمنية او العقود المستمرة ويتمتع بصفة الاذعان.

2- لعقد التعلم الافتراضي اهمية كبيرة بالنسبة للدولة والافراد والمؤسسات التعليمة تتلخص في السهولة على صعيد الوصول والتعلم والادارة وتقليل الجهد والتكاليف ودعم القطاع الخاص بالإضافة الى امكانية المحاكاة الافتراضية للواقع فيما يتعلق بالجانب العملي للتخصصات العملية وهو ما ينعكس ايجابا على جودة التعلم وملائمة سوق العمل.

3-تنشأ المسؤولية العقدية نتيجة الاخلال بالعقد من قبل المؤسسة التعليمية او الافراد(الطلاب) وقد تنشأ المسؤولية التقصيرية على اساس مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه، على ان طبيعة محل عقد التعلم الافتراضي _عملية التعلم_ تستدعي ضرورة الاخذ بنظرية افتراض الضرر والاكتفاء بوجود خطأ لقيام المسؤولية لضمان حسن سير العملية التعليمية وجودة نتائجها.

4-تعد الجامعات الافتراضية حديثة النشأة اهم المؤسسات التعليمية التي تقدم خدمات التعلم الافتراضي، على ان عملية التعلم الافتراضي لا تقتصر عليها، اذ توفر العديد من البرامج والمواقع الالكترونية خدمات التعلم الافتراضية التي تحاكي التعلم التقليدي في الجامعات والمعاهد والتعلم المستمر.

ثانيا_ التوصيات

1-ندعو المشرع العراقي الى ضرورة الاهتمام بتنظيم احكام العقود الالكترونية في نصوص قانونية في تشريع مستقل، او اضافة مواد لتنظيمها ضمن العقود من خلال تعديل القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 النافذ.

2-ندعو المشرع العراقي الى تعديل المادة (88) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 النافذ وتخصيصها لتنظيم التعاقد الالكتروني او التعاقد الذي يتم بالوسائل الالكترونية وتكون

صياغة المادة على فقرتين وكما يلي(1-يعتبر التعاقد الالكتروني المتزامن كانه قد تم بين حاضرين في الزمان وغائبين بالمكان2-يعتبر التعاقد الالكتروني غير المتزامن تعاقدا بين غائبين)

3- ندعو المشرع العراقي الى تعديل المادة (1) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم (25) لسنة 2016 النافذ بإدراج تعريف لتحديد المقصود بالمؤسسات التعليمية الافتراضية وكما يلي: المؤسسة التعليمية الافتراضية; هي الجامعات والكليات والمعاهد وكل مؤسسة توفر خدمة التعليم افتراضيا دون ان يكون لها وجود مادي في الواقع.

4- اضافة مادة في الاحكام الختامية فيما يتعلق بالرقابة والاشراف على عمل الجامعات الافتراضية وتكون صياغتها كما يلي: (اولا/تمارس وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقابتها في الاشراف على التعليم الافتراضي في المؤسسات التعليمية الافتراضية الخاصة و تنطبق عليه الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون على ان لا تتعارض مع طبيعة الاتفاقات والشروط في عقد التعلم الافتراضي.

ثانيا/تتولى الجهات ذات العلاقة اصدار تعليمات لتنظيم ما يتعلق بالشكل الرسمي لعقد التعلم الافتراضي)

5- فيما يتعلق بالمؤسسات التعليمية الافتراضية الاجنبية ندعو المشرع العراقي الى تعديل المادة(2/ثانيا/أ) من قانون اسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية والعربية رقم (20) لسنة 2020م، لتكون الصياغة كما يلي "الشهادة الصادرة عن الجامعات والمعاهد الرصينة الجامعات ومعاهد الابتعاث او المؤسسات التعليمية الافتراضية او الموصى بهما) التي تلي الدراسة الثانوية للطلبة الحاصلين على الاجازات الدراسية أو اثناء التوظيف أو على النفقة الخاصة أو طلبة الابتعاث والزمالات).

الهوامش:

[1] د. سامي محمد الخفاجي، التعليم المفتوح والتعلم عن بعد اساس للتعلم الالكتروني، ط1، الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان_ الاردن، 2015، ص85

[2] د. شوقي حساني محمود، تقنيات وتكنولوجيا التعليم، ط2، المجموعة العربية، للتدريب والنشر، 8أ شارع احمد فخري _مدينة نصر_ القاهرة_ مصر_ 2014، ص92.

[3] قاسم العبيدي، التعليم الافتراضي: الواقع والطموح، مقال منشور على الموقع الرسمي لجامعة فيلادلفيا في الاردن، متاح على الرابط https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&opi=89978449&url=https://www.philadelphia.edu.jo/academics/kaubaidy/uploads/VirtualEducation.pdf&ved=2ahUKEwjqy-Wk84WOAxVSVPEDHbTqHwEQFnoECCsQAQ&usg=AOvVaw2rPzypozjUAMAyQ0Lb2P8F .

[4] اسامة ابو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنيت، بدون ط، دار النهضة العربية، 2000، ص47

[5] بيرك فارس حسين، الشكل في العقد المدني الالكتروني، مجلة جامعة تكريت للحقوق، ع(29)، مج (3)، السنة(8)، 2016، ص264-285.

[6] د.منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، ط1، منشورات ئاراس، اربيل، 2006، ص51.

[7] ترامب يوقع امرار تنفيذيا لالغاء وزارة التعليم، مقال منشور على موقع قناة الجزيرة الاخبارية بتاريخ 2025/3/21، متاح على الموقع https://shorturl.at/lxlVZ

[8]Elena V. Kobchikova & Timofei G. Makarov, Education as a Category of Private Law, Research paper, with out year, p.41-45.

[9] د. سعيد مبارك واخرون ، الموجز في العقود المسماة، ط1، دار السنهوري، بغداد،2015، ص3

[10] د.عزت عبد المحسن سلامة، نحو تكييف حديث للاذعان في ضوء تعديات القانون المدني الفرنسي لسنة 2016 والتطبيق على التعاقد الالكتروني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد(70)، 2019، ص1199 و1200.

[11] د. راقية عبد الجبار الخزعلي، احكام الاهلية في العقد الالكتروني، بحث مشور في مجلة الحقوق، العدد(7)، مج(2)، ج(2)، السنة السابعة، 2022، ص93.

[12] القاضي عدنان خالد، ما الفرق بين اعقد الالكتروني ونظيره الورقي في القانون العراقي؟، مقال منشور على موقع رابطة المرأة العراقية ومتاح على الرابط https://iraqiwomensleague.com/mod.php?mod=news&modfile=item&itemid=763 23 ، تاريخ الزيارة 2025/1/14.

[13] محمد سليمان الاحمد، الخطأ وحقيقة المسؤولية المدنية في القانون العراقي، ط1، مكتب التفسير للنشر والاعلان، اربيل،2008، ص82-98.

[14] د. عبد المهدي كاظم و نور امين، فلسفة افتراض الضرر(دراسة مقارنة)،بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد (2)، مج(13)، 2023، ص413.

[15] عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، ط3، المكتبة القانوني، بغداد،2011، ص298-301.

[16] اشرف جمال محمود، الادارة الالكترونية للمرافق العامة، بدون ط، دار النهضة العربية، 2016، ص86 و87.

[17] محمد حسين منصور، نظرية الحق، بدون ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998، ص448-451.

[18] خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الالكتروني، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006م، ص72.

[19] د. عبد المجيد الحكيم واخرون، الوجيز في نظرية الالتزام، ج1، ط1، دار السنهوري، بغداد، 2015، ص167.

[20] نموذج وصف البرنامج الاكاديمي لكلية القانون جامعة واسط ،منشور على الموقع الرسمي للكلية على الانترنيت ومتاح على الرابط https://short-link.me/15odO

[21] حسين علي الحمداني، التعليم وسوق العمل، مقال منشور على الموقع الرسمي لوكالة الانباء العراقية، ومتاح على الرابط https://ina.iq/ar/articles/180429--.html بتاريخ 2023/3/13

[22]Dr. Wolfram Laaesr, Virtual Universities for African and Arab Countries, article, Turkish Online Journal of Distance Education-TOJDE, Volume: 7 Number:4, 2006, p.155-158.

[23] جوزف اس ناي، مستقبل القوة، ترجمة احمد عبد الحميد نافع، ط1، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2015، ص111.

[24] الموقع الرسمي للجامعة الامريكية في بغداد متاح على الرابط https://auib.edu.iq/ar/ .

[25] د. مفيد احمد ود. سمير عبد السلام، التعلم المدمج المتمازج بين التعليم التقليدي والتعليم الالكتروني، ط1، الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان-الاردن، 2012، ص6 و9.

[26] دليل نظام مسار بولونيا الرقمي في الجامعات العراقية، اعداد اللجنة الوزارية لنظام معلومات بولونيا، الاصدار الاول، متاح على الرابط https://short-link.me/11eMZ

[27] الموقع الرسمي للمنصة متاح على الرابط https://e.mohesr.gov.iq/

المصادر: References

اولا-الكتب

1. اسامة ابو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنيت، بدون ط، دار النهضة العربية، 2000.
2. اشرف جمال محمود، الادارة الالكترونية للمرافق العامة، بدون ط، دار النهضة العربية، 2016.
3. جوزف اس ناي، مستقبل القوة، ترجمة احمد عبد الحميد نافع، ط1، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2015.
4. خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الالكتروني، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006م.
5. سامي محمد الخفاجي، التعليم المفتوح والتعلم عن بعد اساس للتعلم الالكتروني، ط1، الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان_ الاردن، 2015.
6. سعيد مبارك واخرون ، الموجز في العقود المسماة، ط1، دار السنهوري، بغداد،2015.
7. شوقي حساني محمود، تقنيات وتكنولوجيا التعليم، ط2، المجموعة العربية، للتدريب والنشر، 8أ شارع احمد فخري _مدينة نصر_ القاهرة_ مصر_ 2014.
8. عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، ط3، المكتبة القانوني، بغداد،2011.
9. عبد المجيد الحكيم واخرون، الوجيز في نظرية الالتزام، ج1، ط1، دار السنهوري، بغداد، 2015.
10. محمد حسين منصور، نظرية الحق، بدون ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998.
11. محمد سليمان الاحمد، الخطأ وحقيقة المسؤولية المدنية في القانون العراقي، ط1، مكتب التفسير للنشر والاعلان، اربيل،2008.
12. مفيد احمد ود. سمير عبد السلام، التعلم المدمج المتمازج بين التعليم التقليدي والتعليم الالكتروني، ط1، الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان-الاردن، 2012.
13. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، ط1، منشورات ئاراس، اربيل، 2006.

ثانيا-البحوث

1. بيرك فارس حسين، الشكل في العقد المدني الالكتروني، مجلة جامعة تكريت للحقوق، ع(29)، مج (3)، السنة(8)، 2016.
2. راقية عبد الجبار الخزعلي، احكام الاهلية في العقد الالكتروني، بحث مشور في مجلة الحقوق، العدد(7)، مج(2)، ج(2)، السنة السابعة، 2022.
3. عبد المهدي كاظم و نور امين، فلسفة افتراض الضرر(دراسة مقارنة)،بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد (2)، مج(13)، 2023.

4. عزت عبد المحسن سلامة، نحو تكييف حديث للاذعان في ضوء تعديات القانون المدني افرنسي لسنة 2016 والتطبيق على التعاقد الالكتروني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد(70)، 2019،

ثالثا-القوانين

1. القانون المدني العراقي النافذ رقم 40 لسنة 1951 النافذ
2. قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 النافذ
3. قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012 النافذ
4. قانون التعليم العالي الاهلي العراقي رقم 25 لسنة 2016 النافذ
5. قانون اسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية والعربية العراقي رقم 20 لسنة 2020 النافذ

رابعا-المواقع الالكترونية

1. حسين علي الحمداني، التعليم وسوق العمل، مقال منشور على الموقع الرسمي لوكالة الانباء العراقية، ومتاح على الرابط https://ina.iq/ar/articles/180429--.html بتاريخ 2023/3/13
2. دليل نظام مسار بولونيا الرقمي في الجامعات العراقية، اعداد اللجنة الوزارية لنظام معلومات بولونيا، الاصدار الاول، متاح على الرابط https://short-link.me/11eMZ
3. قاسم العبيدي، التعليم الافتراضي: الواقع والطموح، مقال منشور على الموقع الرسمي لجامعة فيلادلفيا في الاردن، متاح على الرابط https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&opi=89978449&url=https://www.philadelphia.edu.jo/academics/kaubaidy/uploads/VirtualEducation.pdf&ved=2ahUKEwjqy-Wk84WOAxVSVPEDHbTqHwEQFnoECCsQAQ&usg=AOvVaw2rPzypozjUAMAyQ0Lb2P8F .
4. القاضي عدنان خالد، ما الفرق بين اعقد الالكتروني ونظيره الورقي في القانون العراقي؟، مقال منشور على موقع رابطة المرأة العراقية ومتاح على الرابط https://iraqiwomensleague.com/mod.php?mod=news&modfile=item&itemid=76323.
5. الموقع الرسمي للجامعة الامريكية في بغداد متاح على الرابط https://auib.edu.iq/ar/
6. الموقع الرسمي لمنصة التعليم العالي العراقية متاح على الرابط https://e.mohesr.gov.iq/
7. موقع قناة الجزيرة الاخبارية https://shorturl.at/lxlVZ

خامسا- المصادر باللغة الانجليزية

1-Elena V. Kobchikova & Timofei G. Makarov, Education as a Category of Private Law, Research paper, without year.

2-Dr. Wolfram Laaesr, Virtual Universities for African and Arab Countries, article, Turkish Online Journal of Distance Education-TOJDE, Volume: 7 Number:4, 2006

Legal Characterisation of the Virtual Education Contract

Abstract

The state's intervention in organizing the entire learning and education process, and the learning process's need for enormous material and human capabilities, has led to the education process moving away from the idea of agreements and contracts between individuals. However, the current technological development and the overlap of the virtual world with most aspects of life, specifically the learning and education facility, makes organizing a virtual learning contract a matter of utmost importance. The need for this type of education became clear during the Corona pandemic and the difficulty of accessing educational institutions. The use of the virtual world provides an interactive environment that achieves the practical aspect of learning, thus being an aid to traditional learning in government educational institutions, as the virtual learning process can be carried out by agreement between individuals through a contract. The state can assume the role of supervisor in ensuring the quality of the learning process and the conditions that must be met through learning technologies, the amount of information, ease of access, and governance of the administrative system, provided by virtual universities. The relationship between the teacher and the learner is organized through an agreement, i.e., a contract. The legislator's silence on regulating this type of contract makes us examine the possibility of applying general rules to this type of contract, or the need for a legal regulation specific to the contract. Virtual learning, and given the absence of an explicit text on this type of contract, and its relative recent emergence and continuous development, we will attempt to explain the legal classification of this type of contract according to Iraqi civil law.

Keywords: Contract, virtual learning, virtual universities, electronic contract.